

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/22 تحت عدد 5809 من الاستاذ "م.ب" المحامي لدى التعقيب نيابة عن: "م" و"ا" و"ر" أبناء "ع.ق.غ" مقرهم بشارع الحبيب ثامر معتمدية قليبية ولاية نابل ضد 1-"م.ب.ع.ق.غ" مقره بشارع الحبيب ثامر قليبية معتمديتها ولاية نابل محاميه الأستاذ "ر.ا"

2- "ن.ب.ع.ق.غ" مقره بشارع الحبيب ثامر قليبية معتمديتها ولاية نابل  
3-"و.ب.ع.ق.غ" مقره بشارع الحبيب ثامر قليبية معتمديتها ولاية نابل.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 26225 الصادر بتاريخ 2017/03/01 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم ورفض الاستئناف العرضي شكلا وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ف.ب.ع" حسب محضرها عدد 16173 بتاريخ 2017/06/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ "ر.ا" المقدم في 2017/06/30

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

### من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين لدى محكمة البداية عارضين انه بموجب حجة عادلة محررة بواسطة العدلين "ع.ح.ب" وجليسه مؤرخة في 2011/5/12 وهب المرحوم "ع.ق.غ" والد المدعين الى ابنه "م" المدعي عليه رقبة جميع المقسم الغربي مساحته 100 م م من مشمولات محل سكناه الكائن بزنقة متفرعة عن شارع الحبيب ثامر قليبية وجل المقسم الموهوب تعلوه شقة على ملك ابن الواهب "ر" المدعي الان ويشتمل المقسم الموهوب على غرفتين وصالة ومطبخ وباقي المرافق وقدرت قيمة العقار بعشرة آلاف دينار مبينين ان كتب الهبة باطل بطلانا مطلقا:

-أولا: لان الهبة ابرمت في مرض موت الواهب المصاب بمرض عضال انتهى بوفاته في 21 اكتوبر 2011 متمسكين باحكام الفصلين 354 و325 م ا ع.

-وثانيا: انه بالرجوع الى كتب الهبة يتضح انها تعلقت بحق الرقبة وهي حجة على كون المقسم الموهوب ظل في حوز وتصرف الواهب الى تاريخ وفاته فضلا على ان الموهوب له لم يكن حاضرا زمن تحرير كتب الهبة .  
وطلبوا لذلك الحكم ببطلان كتب الهبة المبرم بالحجة العادلة بواسطة العدلين "ع.ح.ب.ط" وجليسه بتاريخ 2011/5/12.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع25824دد بتاريخ 11 مارس 2014 يبطلان عقد الهبة المحرر بواسطة عدلي الاشهاد "ع.ح.ب.ط" وجليسه بتاريخ 2011/5/12  
فاستأنفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2015/11/18 قرار ع21900دد والقاضي بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال

المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فعقبه "م.ب.ع.ق.غ" وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 34330

بتاريخ

2016/10/03 يقضي بالنقض مع الإحالة

وحيث تبعا لذلك اعيد نشر القضية وقضت المحكمة على نحو ما ذكر اعلاه فعقبه المدعون في الأصل ناعين عليه تحريف الوقائع وخرق الفصول 354 و325 م ا ع والفصول 206 و178 و179 م ا ش بمقولة ان أساس القيام بقضية الحال كان لغاية ابطال عقد الهبة لاسباب معلومة تم تفصيلها بالعريضة وتناولتها جميع الاحكام وهي :

أ- جاء بعريضة الدعوى ان كتب الهبة المحرر في 2011/05/12 والمراد ابطاله بطلانا مطلقا صدر عن والدهم لما كان في حالة مرض موت تحقق بعد خمسة اشهر من تاريخ امضائه له فالواهب كان في حالة متاخرة من مرض ينذر بالموت وقد حقق الأطباء انه يخضع للمراقبة الطبية وعناية مركزة وحصص علاج بالأشعة نظرا لخطورة مرضه وهو ما من شأنه ان يؤثر على مداركه العقلية والجسدية وقد كانت محكمة البداية أصدرت حكما تحضيريا للتحرير على جميع افراد ورثة المرحوم "ع.ق.غ" للوقوف على حقيقة علمهم بمرض مورثهم وطبيعته وزمنه وتأثير ذلك على حالته الصحية والعقلية وقد اكد جميع افراد عائلة المورث بما فيهم المعقب ضده انهم كانوا على علم بحالة والدهم الصحية وخطورة المرض الملم به وانه كان قبل وفاته يعالج باستمرار بواسطة الاشعة ولم ينكر المدعى عليه مراد اثناء التحريرات بالمرض الخطر الذي يعاني منه والده وقد اكد ان علمه بالامر كان قبل 4 اشهر من تاريخ امضاء عقد الهبة وانه قبل ذلك كان يعلم ان والده مريض بالقصور الكلوي وانه طالما ثبت علم المعقب ضده ان والده مريض مرض موت كما ان علمه ان علمه المفروض قانونا بان الهبة تستوجب في الحالة تلك امضاء ومصادقة بقية الورثة عليه وانه طالما لم تتوفر تلك الموافقة فان الكتب شابه البطلان وان المحكمة لما اعتبرت ان العقد استوفى جميع اركانه وان القول بانعدام الرضى امر لا يستقيم واقعا وقانونا تكون قد حرقت الوقائع واساءت فهم الوقائع

ب- ان كتب الهبة ابرم زمن مرض موت محقق ولم يحرز على مصادقة بقية الورثة عملا بالفصل 206 م ا ش وانه يأخذ حكم الوصية الواجبة عملا

بالفصل 178 م اش ولا خلاف في ان المعقبين بقيامهم بقضية الحال لم يجيزوا الهبة و عليه فان القول بصحة الكتب مخالف للقانون

ج-سوء تطبيق القانون وتاويله وضعف التعليل بمقولة انه قد جاء بالحكم المطعون فيه ان قضية الحال تتعلق بهبة رقبة من والد الى ولده وتنطبق بذلك احكام القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 المتعلق باعفاء الهبات بين الاسلاف و الاعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي الذي اقر بهبة حق الرقبة لوحدها غير ان القانون المذكور جاء لتنظيم الاثار الجبائية لمؤسسة مدنية جديدة هي هبة الرقبة دون بيان احكامها و اركانها وشروطها فالقانون جاء ليضيف احكاما جبائية ولم تات لينسخ او ينقح او يحدث احكاما خاصة مدنية لمختلف عقود الهبات فقانون 2006 لا تشمل احكامه الا المادة الجبائية و عليه فان قول المحكمة ان النص الخاص يسبق على النص العام كان قولاً مجانباً للصواب ذلك ان النص الخاص المستند اليه لم يات باحكام مدنية يمكن تقديمها على النصوص العامة المنظمة لعقد الهبة وان محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة التعقيب لم تبين موقفها من الطبيعة القانونية لعقد هبة الرقبة

ث-ان عقد الهبة موضوع قضية الحال باطل بطلانا مطلقا لوفاة الواهب قبل التسليم ولعدم المصادقة على العقد من قبل بقية الورثة وانه من شروط الهبة مطلقا شرط التسليم وهو ركن من أركانها ولا تصح الهبة بدونها بدليل ما اقتضاه المشرع بالفصل 201 م اش من ان الهبة تتم بالتسليم وقد ثبتت من الحجة المراد ابطالها تمييز المعقب ضده دون مقابل على غيره من بقية الورثة بعقار على ملك والده بما يزيد عما يستحقه بموجب الإرث وبما ان العمل الذي قام به الواهب يعد من قبيل الوصية وتنطبق عليه احكامها فان ما زاد على منابات الموهوب له بموجب الإرث يكون باطلا الا اذا اجازته الورثة عملا بالفصل 179 م اش وانه مهما يكن من امر فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من كون التسليم القانوني قد تم يبقى مخالف لاحكام الهبة عموما ذلك ان التسليم القانوني لا يعتد به في مثل هذه الحالات ولا تتشا عنه اثار الا بالمصادقة عليه من قبل بقية المستحقين

د-خرق حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة التعقيب لم تتول بالنقاش الدفع المتعلق بان الكتب المراد ابطاله قد تم انعقاده زمن كان الواهب مريضا مرض ينذر بالموت تحقق بعد فترة وجيزة من تاريخ امضائه ولم تتعرض الى تاثير ذلك المرض على صحة الكتب ومدى

انعكاس حالة الواهب زمن ابرامه على صحته وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان عقد الهبة محل الطعن تعلق بهبة حق رقبة دون الانتفاع وبالتالي لا يمكن للموهوب له التحوز بالشئ الموهوب الا بتحقق وفاة الواهب وقد تحققت محكمة القرار المطعون فيه من هذا المعطى وانه لا مجال لإعمال الفصل 201 م ا ش الذي يعتبر قد نقح بالقانون عدد 69 لسنة 2006 واكد انه لا تثريب على ما انتهت اليه المحكمة وانتهى طالبا القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا

### المحكمة

عن الفرعين " ج " و " ث " من المطعن الوحيد الماخوذ من تحريف الوقائع وخرق الفصول 354 و 325 م ا ع والفصول 206 و 178 و 179 م ا ش لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث لاخلاف في ان عقد الهبة المراد ابطاله بموجب التداعي الراهن تعلق بهبة حق رقبة

وحيث ان الهبة -كيفية نظمها المشرع بالفصول من 200 الى 213 من مجلة الأحوال الشخصية- تعلقت بحق الملكية ككل لا يتجزأ

وحيث وعلى خلاف احكام مجلة الأحوال الشخصية، تناول القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 المتعلق باعفاء الهبات بين الاسلاف و الاعقاب وبين الأزواج هبة حق الرقبة وحق الانتفاع، وهو ما استندت عليه محكمة القرار المطعون فيه لتأسيس موقفها القاضي بجواز هبة حق الرقبة

وحيث ولئن جاءت احكام القانون عدد 69 لسنة 2006 المذكور اعلاه لتتم و تنقح مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي و قانون المالية لسنتي 1981 و 2003 و مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بخصوص معالم التسجيل التي تخضع لها الهبات بين الأسلاف و الأعقاب و بين الأزواج إلا أنها تجاوزت الميدان الجبائي لتشير الى مؤسستي هبة الرقبة و حق الانتفاع فتتنظم اثارها الجبائية

وحيث من هذا المنطلق بات القول ببطلان هبة حق الرقبة لا يستقيم طالما نظم المشرع جانب من اثار هذا العقد بما يعني بالضرورة انه اقر بجواز ابرامه

وحيث لما كان التعريف المبدئي لهبة الرقبة هو أن يهب الواهب عقارا للموهوب له لا ينتفع به إلا بوفاء الواهب ،فان احكام التسليم المادي في الهبة - التي اشارت لها الفصول من 201 الى 203 م اش والتي اعتبرت التسليم في الهبة هو ركن من أركانها و لا تصح بدونه - تكون غير ممكنة التطبيق لتعارضها مع مفهوم إحالة حق الرقبة الذي يستحيل معه التسليم المادي للشيء قبل وفاة الواهب

وحيث طالما كانت هبة الرقبة جائزة للأسباب المبسطة أعلاه ،فانه يكون من المتعين اعتبار أنه يكفي فيها ان يكون التسليم قانونيا فلا يشترط أن يكون ماديا لأن التسليم المادي أو الحوز في هبة الرقبة تبقى مسألة مستحيلة تتناقض و مفهوم احالة الرقبة

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه اذ اقرت بجواز هبة الرقبة - بما تفترضه من استحالة التسليم المادي قبل وفاة الواهب - فانها تكون قد انزلت بقضائها صحيح القانون ولا تثريب عليها في ذلك بما يتعين معه الالتفات عما اثير من المعقب في هذا الصدد

### **عن بقية الفروع لتداخلها ووحدة القول فيها**

حيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء ان التعقيب وسيلة غير عادية للطعن في الاحكام وعليه كانت ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط لا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور ومن ذلك ان نظر محكمة التعقيب يظل مقصورا على اجراء الرقابة على اوجه الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع ما لم يكن دفعا ذي مساس بالنظام العام

وحيث كان ثابتا رجوعا الى اوراق الملف ان بطلان كتب الهبة لمرض الواهب مرض موت وعدم مصادقة بقية الورثة عليه لم يكن محل نظر وتمحيص من قبل محكمة القرار المطعون فيه ضرورة ان هذه المسائل لم تطرح امامها وعليه فَلَمْ تَبْدِ رأيها فيها

وحيث طالما لم يكن المطعن المتمسك به الان في فروعه المبينة أعلاه - من ضمن الدفعات التي بسطت بالطور الاستئنافي او كان له مساس بالنظام العام ، فانه لا يسع الا اعتبار ان تطبيق صحيح القانون عليه يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته.

### **ولهذا الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز  
معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/12/25 عن الدائرة  
المدنية الاولى المترتبة من رئيستها السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين  
السيدة مريم البكوش والسيد بديع بن عباس وبحضور المدعي العام السيد  
الطاهر العبيدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.  
وحرر في تاريخه